

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول:

يضبط هذا القانون الأساسي قواعد وصيغ إعداد قانون المالية وتقديمه والمصادقة عليه وتنفيذه، كما يحدد طرق مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وتقييم نتائجها وغلقها.

الفصل 2:

يعتبر قانوننا للمالية :

- قانون المالية للسنة،

- قانون المالية التعديلي،

- قانون غلق الميزانية.

الفصل 3:

يقدر قانون المالية لكل سنة جملة موارد الدولة وتكاليفها، ويحدد التوازن المالي الناتج عنها وينص على طبيعتها وتوزيعها ويرخص فيها في إطار مخططات التنمية والميزان الإقتصادي وفي إطار الميزانية متوسط المدى، وفقا للأهداف والنتائج المنتظرة للبرامج المنصوص عليها بقانون المالية وحسب التوازنات العامة.

الفصل 4:

ينقح قانون المالية التعديلي خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة.

الفصل 5:

يحدد رئيس الحكومة التوجهات العامة لميزانية الدولة في إطار السياسة العامة للدولة التي يضبطها ضمن مخططات التنمية.

الفصل 6:

يضمن الوزير المكلف بالمالية ديمومة الميزانية قصد الإيفاء بتعهدات الدولة وإلتزاماتها والمحافظة على توازاناتها المالية.

الفصل 7:

تخضع التقديرات والبيانات المتعلقة بقانون المالية لمبادئ المصادقية والشفافية. يقتضي مبدأ المصادقية عدم التقليل أو التضخيم من تقديرات التكاليف والموارد المضمنة بقانون المالية وإبراز مكونات الأصول المالية وممتلكات الدولة باعتبار المعطيات المتوفرة. يقتضي مبدأ الشفافية توضيح دور مختلف هياكل الدولة وتوفير المعلومات حول ميزانية الدولة للعموم ونشرها في الآجال وحسب الأساليب والطرق المتداولة وتوفير التقارير حول تنفيذ ميزانية الدولة والقدرة على الأداء.

الفصل 8:

تبدأ السنة المالية في أول جانفي و تنتهي في تاريخ 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 9:

يقتصر قانون المالية على الأحكام المتعلقة بموارد الدولة وتكاليفها دون سواها.

الفصل 10:

تدرج موارد الدولة وتكاليفها في الميزانية بمبالغها الجمالية والخام دون مقاصة بينها وتستعمل جملة موارد الدولة لتسديد جملة تكاليفها.

غير أنه يمكن:

- توظيف مداخيل لتغطية نفقات معينة بواسطة الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

- توظيف موارد صكوك وقروض خارجية لتمويل نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية.

- تخصيص مداخيل متأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

العنوان الثاني: موارد الدولة وتكاليفها وحساباتها

الباب الأول: موارد الدولة وتكاليفها

الفصل 11:

تشتمل موارد الدولة وتكاليفها على موارد الميزانية وتكاليفها وعلى موارد الخزينة وتكاليفها.

الفصل 12:

تدرج موارد الميزانية في شكل مداخيل وتدرج تكاليفها في شكل نفقات.

الفصل 13:

تتوزع مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام التالية:

- المداخيل الجبائية

- المداخيل غير الجبائية

- الهبات

الفصل 14:

تتوزع نفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج.

وتتوزع نفقات البرامج حسب الأقسام التالية:

- نفقات التأجير،

- نفقات التسيير،

- نفقات التدخلات،

- نفقات الاستثمارات،

- نفقات العمليات المالية،

- نفقات التمويل،
- النفقات الطارئة وغير الموزعة.

الفصل 15:

يُضبط تبويب مداخل ميزانية الدولة ونفقاتها المشار إليه بالفصلين 13 و 14 من هذا القانون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 16:

تشمل موارد الخزينة وتكاليفها الموارد والتكاليف الناتجة عن:

- إدارة الدين العمومي،
- إدارة الصكوك،
- مسك حسابات الإيداعات،
- تداول النقود والقيم الشبيهة بها،
- إدارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها،
- قروض الخزينة وتسبقاتها.

الفصل 17:

يوزع قانون المالية الإعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج. تحتوي المهمة على مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة، وتشمل جملة الإعتمادات الموضوعية على ذمة كل رئيس إدارة. يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية و الأنشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج. يسهر رئيس البرنامج على اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في تحديد الأهداف والمؤشرات.

الفصل 18 :

تعتبر مهمات خاصة كل من:

- مجلس نواب الشعب
 - المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية
 - الهيئات الدستورية المستقلة
 - نفقات التمويل
 - النفقات الطارئة و غير الموزعة
- تحتوي المهمات الخاصة على برنامج خصوصي أو أكثر. تمثل كل هيئة دستورية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية برنامجا خصوصيا داخل المهمة الخاصة. تستثنى المهمات الخاصة من أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 19:

يعين رئيس الإدارة المعنية رئيس البرنامج الذي يمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه. تضبط مهام رئيس البرنامج بأمر حكومي.

الفصل 20:

تكتسي إعمادات ميزانية الدولة صبغة محدودة ولا يمكن التعهد بها أو الأمر بصرفها إلا في حدود الإعمادات الموزعة.

وتكتسي الصبغة التقديرية إعمادات نفقات كل من أعباء التمويل والحسابات الخاصة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة.

الفصل 21:

يوزع قانون المالية إعمادات التعهد وإعمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج.

إعمادات التعهد هي الإعمادات الموزعة على ذمة الأمر بالصرف للتعهد بالنفقات المنصوص عليها بقانون المالية.

تستعمل إعمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الدولة وذلك في حدود إعمادات التعهد المتعلقة بها.

الفصل 22:

تبقى إعمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية مسترسلة المفعول دون تحديد في الزمن، غير أنه يمكن إلغاء هذه الإعمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

تلغى إعمادات الدفع التي لم يقع استعمالها بانتهاء السنة المالية، غير أنه يمكن نقل نسبة من بقايا هذه الإعمادات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي رئيس المهمة وطبقا لشروط وإجراءات يضبطها بقرار.

الفصل 23:

تستعمل إعمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة لتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعذر توزيعها عند الإقتراع عليها، على أن لا تتجاوز التقديرات الخاصة بهذه الإعمادات نسبة 3 % من جملة تقديرات نفقات ميزانية الدولة.

توزع إعمادات النفقات الطارئة وغير الموزعة خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يصدر الوزير المكلف بالمالية إثر نهاية السنة المالية قرارا في جملة الإعمادات الموزعة.

الباب الثاني: حسابات الدولة

الفصل 24:

تمسك الدولة :

- محاسبة ميزانياتية
- محاسبة عامة
- محاسبة تحليل كلفة البرامج.

الفصل 25:

تمكّن المحاسبة الميزانيّة من متابعة تحصيل موارد ميزانية الدولة وتأدية نفقاتها ، وتستجيب إلى القواعد التّالية:

- ترسم المداخل بعنوان ميزانية السّنة التي تمّ خلالها تحصيلها من قبل المحاسبين العموميّين.
- ترسم النّفقات بعنوان ميزانية السّنة التي تمّ خلالها التّأشير عليها من قبل المحاسبين العموميّين مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون.

الفصل 26:

تمسك المحاسبة العامّة حسب أسلوب القيد المزدوج وتقدم القوائم المالية وفق مبدأ إثبات الحقوق و التزامات الدولة وتستند إلى معايير تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة.

يتولى المحاسبون العموميون مسك وإعداد حسابات الدولة حسب القواعد المحددة ويجب أن تكون هذه الحسابات سليمة وصادقة و أن تعكس بصورة أمينة الوضعية المالية للدولة ولممتلكاتها. تعد الدولة قوائم مالية سنوية. وتخضع هذه القوائم إلى المصادقة السنوية لمحكمة المحاسبات.

الفصل 27:

تهدف محاسبة تحليل الكلفة إلى تحديد الكلفة الحقيقية للبرامج الموضوعة لتحقيق أهداف السياسات العمومية وذلك باعتبار مساهمة نفقات برامج وأنشطة المساندة في تحقيق تلك الأهداف.

الباب الثالث: الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة

الفصل 28:

تمكن الحسابات الخاصة من توظيف مداخل لتغطية نفقات معينة ذات صلة بمصدر المداخل. تساهم هذه الحسابات في تمويل البرامج المنصوص عليها بقانون المالية ولا يمكن إسناد إعتمادات لفائدتها من ميزانية الدولة.

تشتمل الحسابات الخاصة على الحسابات الخاصة في الخزينة وحسابات أموال المشاركة. تمكن الحسابات الخاصة في الخزينة من توظيف مداخل لتمويل عمليات معينة تهم بعض المصالح العمومية وتحديث وتنقح وتلغى بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

تمثل حسابات أموال المشاركة المبالغ التي يدفعها الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية بعنوان مساهمة تطوعية في تمويل بعض العمليات ذات المصلحة العمومية، ولا يمكن توظيف مداخل جبائية لفائدتها.

تفتح حسابات أموال المشاركة وتنقح وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 29:

تكتسي مداخل الحسابات الخاصة الصبغة التقديرية وتستعمل حسب نفس المعايير والقواعد المتبعة بالنسبة إلى نفقات ميزانية الدولة على أن تنحصر جملة المصاريف المتعهد بها أو المأذون بدفعها في حدود مبلغ المداخل الحاصلة فعليا بالنسبة لكل حساب. ويمكن الترفيع في نفقات هذه الحسابات خلال السنة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية في صورة تسجيل موارد إضافية تفوق الموارد المصادق عليها بقانون المالية للسنة أو بقانون المالية التعديلي.

تنقل فواضل الحسابات الخاصة من سنة إلى أخرى ما لم يتقرر ما يخالف ذلك ضمن قانون المالية.

تلغى وجوبا الحسابات الخاصة التي لم تسجل نفقات خلال ثلاث سنوات مالية متتالية طبقاً لأحكام الفصل 28 من هذا القانون.

الفصل 30:

تحدث بمقتضى قانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي صناديق خاصة لتمويل تدخلات في قطاعات معينة. يمكن تعهد مهمة التصرف في هذه الصناديق إلى مؤسسات أو هيكل مختصة بمقتضى اتفاقيات تبرم مع الوزير المكلف بالمالية ورئيس الإدارة، وتحدد بمقتضاها الأهداف المطلوب تحقيقها والمؤشرات التي تمكن من تقييم النتائج. ويمكن أن ترصد لفائدها اعتمادات من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المبالغ التي يتم استرجاعها من القروض المسندة أو التي يمكن توظيفها لفائدها. تنقح وتلغى هذه الصناديق بمقتضى قانون المالية.

الباب الرابع: المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة

الفصل 31:

تتمتع المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيباً بميزانية الدولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وللقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إلا في ما تستثنيه القوانين الخاصة بها. وتساهم هذه المؤسسات في تحقيق أهداف برنامج أو أكثر.

الفصل 32:

علاوة على نفقات المؤسسات العمومية المسددة مباشرة ضمن ميزانية الدولة تخصص لكل مؤسسة عمومية ميزانية مستقلة. تلحق ميزانيات المؤسسات العمومية ترتيباً بميزانية الدولة وتكتسي الصبغة التقديرية على أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقايض الحاصلة فعلياً بالنسبة إلى كل مؤسسة عمومية. تشتمل موارد المؤسسات العمومية على مداخيل ذاتية وهبات ومنح الميزانية التي تسند لها عند الاقتضاء.

الفصل 33:

مع مراعاة القوانين الخاصة ببعض المؤسسات العمومية يتم توزيع موارد ونفقات المؤسسات العمومية بقرار من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني حسب تبويب يضبطه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 34:

تنقل فواضل الموارد المسجلة عند انتهاء السنة إلى ميزانية المؤسسة للسنة المالية الموالية وتستهمل حسب نفس الإجراءات المتعلقة بتوزيع ميزانية المؤسسة. يمكن بمقتضى قانون المالية، في صورة تسجيل فواضل للموارد لدى المؤسسة لمدة ثلاث سنوات متتالية لم يتم استعمالها، تحويل هذه الفواضل كلياً أو جزئياً إلى موارد ميزانية الدولة بعد أخذ رأي رئيس الإدارة المعني.

الباب الخامس الجماعات المحلية

الفصل 35:

يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة. تشمل موارد الجماعات المحلية علاوة على مواردها الذاتية على: - موارد محالة إليها من ميزانية الدولة في شكل منح، - موارد محالة من السلطة المركزية لإنجاز مشاريع الدولة على المستوى الجهوي في إطار البرامج والأهداف المحددة. تصرف الموارد المذكورة حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و وفقا لبرامج وأهداف وتضبط إجراءات التصرف في ميزانية الجماعات المحلية بمقتضى قانون.

العنوان الثالث: مشروع قانون المالية للسنة ومشروع قانون المالية التعديلي: الإعداد والتقديم والمصادقة

الباب الأول: الإعداد

الفصل 36:

تقدّر موارد الدولة وتكاليفها على أساس التوازنات العامة وفي إطار مخططات التنمية و الميزان الاقتصادي وإطار الميزانية متوسط المدى المحدد بثلاث سنوات والذي يتم تحيينه كل سنة. ويتم بمقتضى قانون المالية للسنة الترخيص في استخلاص الموارد وضبط النفقات المتعلقة بالسنة الأولى دون غيرها.

الفصل 37:

يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة إعداد مشروع قانون المالية للسنة وفق روزنامة تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية. تعرض الحكومة على مجلس نواب الشعب قبل موفى شهر جويلية من كل سنة الفرضيات والتوجهات الكبرى لميزانية الدولة للسنة المالية المقبلة.

الفصل 38:

يتم تخصيص إعمادات من ميزانية الدولة لفائدة كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة على أساس حاجياتها من التمويل في إطار توازن ميزانية الدولة. تعد ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة في إطار ميزانية الدولة وتضبط إجراءات التصرف فيها بمقتضى قوانين خاصة.

الفصل 39:

يعرض رئيس الحكومة مشروع قانون المالية للسنة على مجلس الوزراء ويقدمه إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه الخامس عشر (15) من شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه.

الباب الثاني: مجلس نواب الشعب

الفصل 40:

يحيل مجلس نواب الشعب مشروع ميزانيته على رئيس الحكومة قبل موفى شهر ماي من كل سنة مرفقا بمذكرات تفصيلية، ويدرج هذا المشروع ضمن مشروع ميزانية الدولة. يطلب رئيس الحكومة البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع الميزانية المحال إليه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع ويحيل ملاحظاته إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.

الباب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية

الفصل 41 :

يحيل كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية إلى رئيس الحكومة قبل مناقشته أمام اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه موفى شهر ماي من كل سنة لإبداء الرأي. يبدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للمشروع إلى كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب. يناقش كل من المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و بحضور ممثل عن الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه موفى شهر أوت من كل سنة لإدراجها بميزانية الدولة.

الباب الرابع: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 42 :

تعد الهيئات الدستورية المستقلة ميزانيتها حسب الروزنامة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وتحيله إلى الوزير المكلف بالمالية لمناقشة حجم الإعتمادات التي ستسند إليها من ميزانية الدولة.

الباب الخامس: التقديم

الفصل 43:

يتضمن كل من مشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي أحكاما وجداول تفصيلية. تتعلق أحكام مشروع قانون المالية بـ:

- الترخيص في استخلاص مداخيل ميزانية الدولة وتقدير مبلغها الجملي،
 - ضبط المبلغ الأقصى لنفقات ميزانية الدولة مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإعتمادات ذات الصبغة التقديرية،
 - ضبط المبلغ الأقصى لمنح ضمان الدولة والمبلغ الأقصى لقروض الخزينة،
 - الترخيص في الإقتراضات وإصدار الصكوك والالتزامات لفائدة الدولة،
 - ضبط العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة،
 - إحداث الحسابات الخاصة في الخزينة والصناديق الخاصة أو تنقيحها أو إلغائها،
 - تعبئة موارد الميزانية وضبط الإجراءات المالية والجبائية،
 - تنفيذ نفقات الميزانية وضبط الإجراءات المتعلقة بها.
- تتعلق الجدول التفصيلية لمشروع قانون المالية بتوزيع:
- مداخيل ميزانية الدولة حسب الأقسام،
 - إعتمادات التعهد والدفع لنفقات ميزانية الدولة حسب المهمات والبرامج،
 - موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمة،
 - موارد ونفقات كل حساب خاص في الخزينة،
 - العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها بميزانية الدولة حسب المهمة.

الفصل 44:

يرفق مشروع قانون المالية للسنة بـ:

- تقرير حول ميزانية الدولة في إطار التوازنات العامة ويتضمن خاصة :
 - تحليلا لتطور الموارد والنفقات،
 - تحليلا للوضع الاقتصادية خلال السنة الجارية والسنة المعنية بقانون المالية،
 - تحليلا لمختلف الفرضيات التي تم اعتمادها في إعداد تقديرات مشروع قانون المالية،
- إطار الميزانية متوسط المدى الإجمالي وتوزيعه القطاعي،
- جدول التوازنات العامة لميزانية الدولة،
- جدول عمليات التمويل،
- مذكرات تفصيلية تشرح نفقات كل مهمة حسب نوعيتها وكذلك حسب البرامج والبرامج الفرعية،
- مشاريع القدرة على الأداء حسب المهمة للسنة المالية المعنية بإعداد قانون المالية بإستثناء المهمات الخاصة،
- تقرير حول الدين العمومي،

- تقرير يتضمن جدولاً لمختلف التحويلات بين الدولة وكل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية وتحليلاً لضمانات الدولة لفائدتها،
 - تقرير حول المنشآت العمومية،
 - تقرير حول نشاط الصناديق الخاصة بعنوان السنة المعنية بإعداد قانون المالية،
 - تقرير حول التوزيع الجهوي للاستثمار،
 - تقرير حول النفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.
- يرفق مشروع قانون المالية التعديلي بتقرير يتضمن كل التعديلات المقترحة إدخالها على قانون المالية للسنة.

الباب السادس: المصادقة

الفصل 45:

يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية للسنة المعروض عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذه ويحيله على رئيس الجمهورية في أجل أقصاه اليوم الموالي لتاريخ المصادقة.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشروع قانون المالية التعديلي المعروض عليه في أجل أقصاه 15 يوماً بداية من تاريخ إحالته عليه من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 46:

يتم التصويت على قانون المالية حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة إلى القوانين العادية مع مراعاة التدابير التالية:

- يجرى التصويت على تقديرات النفقات حسب المهمات بالنسبة إلى ميزانية الدولة،
- يجري التصويت حسب البرامج الخصوصية بالنسبة لمهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية ولمهمة الهيئات الدستورية المستقلة،
- يجرى التصويت على تقديرات موارد ميزانية الدولة حسب القسم،
- يجري التصويت على جملة الموارد بالنسبة إلى كل حساب خاص في الخزينة،
- يجرى التصويت على جملة مقايض حسابات أموال المشاركة،
- يجرى التصويت على العدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ترتيباً ترتيباً ميزانياتها بميزانية الدولة،
- يجرى التصويت بصفة جمالية ونهائية على مجموع أحكام قانون المالية.

الفصل 47:

يمكن لمجلس نواب الشعب أن يقترح إدراج فصول جديدة أو تنقيحات على مشروع قانون المالية للسنة أو على مشروع قانون المالية التعديلي في الحالات التالية :

- للتخفيض في النفقات أو للزيادة في الموارد،
- لإضافة نفقات جديدة شريطة اقتراح مورد إضافي أو اقتصاد في النفقات لتغطية النفقات الإضافية،
- لإدخال تعديلات على توزيع الإعتمادات بين البرامج تكون مصحوبة بالتعديلات المقابلة لأهداف

ومؤشرات البرامج المعنية بالتعديل،

وتوجه التعديلات المقترحة من قبل المجلس كتابيا إلى الحكومة قبل خمسة أيام من تاريخ عرض القانون على المصادقة.

لا تقبل الفصول الإضافية والتنقيحات المخالفة لهاته الأحكام.

الفصل 48:

في صورة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة في أجل أقصاه 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك قبل المصادقة على مشروع قانون المالية للسنة.

العنوان الرابع: التصرف في ميزانية الدولة

الفصل 49:

تحدد أصناف أمري الصرف والمحاسبين العموميين والمتدخلين الآخرين ويضبط دورهم ومسؤوليتهم في تنفيذ ميزانية الدولة بالقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الباب الأول: إجراءات توزيع الإعتمادات

الفصل 50:

يتم بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية توزيع الإعتمادات المصادق عليها بقانون المالية داخل كل برنامج بين نفقات التأجير ونفقات الاستثمارات ونفقات العمليات المالية والنفقات الأخرى، ولا يمكن لهذا القرار إدخال أي تغيير على الإعتمادات المصادق عليها.

يتم توزيع الإعتمادات حسب القسم داخل البرنامج بقرار من رئيس الإدارة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج، وتوزع الإعتمادات داخل القسم بقرار من رئيس البرنامج.

الفصل 51:

لا يجوز نقل إعتمادات بين برامج غير راجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة إلا إذا كان هذا النقل ناتجا عن تحويل حكومي أو إداري أو عن نقل صلاحيات بين السلطة المركزية والسلطة المحلية على أن لا يترتب عن ذلك تغيير في طبيعة النفقات. وتتم عملية النقل بأمر حكومي بإقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 52:

يمكن تحويل الإعتمادات بين البرامج الراجعة بالنظر لنفس رئيس الإدارة في حدود 2 % من جملة الإعتمادات المرصودة لكل برنامج.

يتم تحويل الإعتمادات بين البرامج خلال السنة المالية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية. ويصدر الوزير المكلف بالمالية إثر انتهاء السنة المالية قرارا قي جملة التحويلات.

ولا يمكن تحويل إعمادات بين البرامج الخصوصية داخل مهمة المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية وداخل مهمة الهيئات الدستورية المستقلة.

الفصل 53:

يمكن إعادة توزيع الإعمادات داخل البرنامج بمقتضى قرار من رئيس الإدارة، غير أنه لا يجوز الترفيع في إعمادات قسم نفقات التأجير أو التخفيض من إعمادات قسم نفقات الاستثمارات وقسم العمليات المالية.

الفصل 54:

يمكن خلال السنة إدخال تنقيحات داخل ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة قبضا وصرفا بمقرر من رئيس المؤسسة بعد أخذ رأي رئيس البرنامج المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون.

الفصل 55:

يتم إعادة توزيع الإعمادات داخل كل حساب خاص بمقتضى قرار من رئيس الإدارة المعني مع مراعاة أحكام الفصلين 52 و 53 من هذا القانون ولا يمكن القيام بتحويل إعمادات بين الحسابات الخاصة.

الفصل 56:

لا يمكن نقل أو تحويل إعمادات التعهد وإعمادات الدفع ذات الصبغة التقديرية إلى مثيلاتها ذات الصبغة المحددة.

الباب الثاني: إلغاء الإعمادات وتجميدها والترفيح فيها

الفصل 57:

يمكن خلال السنة المالية وفي إطار المحافظة على توازنات الميزانية، تجميد إعمادات مرسمة بقانون المالية أو إلغاؤها.

يتم تجميد الإعمادات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تلغى الإعمادات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية ويتم إعلام مجلس نواب الشعب بمشروع الأمر. ولا يمكن أن تتجاوز جملة الإعمادات الملغاة نسبة 1,5 % من جملة الإعمادات المرسمة بقانون المالية للسنة أو قانون المالية التعديلي.

الفصل 58:

في حالة حدوث كوارث أو لضرورة متأكدة تقتضيها المصلحة الوطنية يمكن بمقتضى أمر حكومي فتح إعمادات إضافية لا تتجاوز في مجموعها خلال السنة 1 % من جملة ميزانية الدولة على أن يتم إعلام مجلس نواب الشعب بذلك.

الباب الثالث: آجال التنفيذ

الفصل 59 :

لا يجوز تقديم اقتراحات التعهد بعد انقضاء تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة.
لا يجوز تقديم أوامر الصرف بعد انقضاء تاريخ 10 جانفي من السنة الموالية.
يمكن التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بسنة التصرف في إطار فترة تكميلية تمتد إلى غاية 20 جانفي من السنة الموالية. وتدرج هذه النفقات بعنوان نفس سنة التصرف.

العنوان الخامس: المراقبة والتقييم

الفصل 60:

يتولى مجلس نواب الشعب متابعة ومراقبة تنفيذ قوانين المالية وتقييم التقارير السنوية للقدرة على الأداء وجميع المسائل المتعلقة بالمالية العمومية.
يجب توفير جميع المعطيات والوثائق ذات الصبغة المالية والإدارية لمجلس نواب الشعب بما في ذلك التقارير التي تعدها هيكل الرقابة، مع مراعاة الطابع السري للمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة وسرية التحقيقات والسر الطبي.
تقدم الحكومة لمجلس نواب الشعب إثر انقضاء السداسية الأولى من كل سنة مالية تقريراً يتعلق بنتائج تنفيذ الميزانية وبتطبيق أحكام قانون المالية للسنة.

الفصل 61:

تخضع ميزانية الدولة إلى رقابة إدارية تتزامن مع مختلف مراحل تنفيذها وتحدد النصوص القانونية الخاصة بكل هيكل رقابي كيفية إجرائها.
تخضع جميع الإدارات العمومية لمهام التدقيق، وتخضع تقاريرها السنوية للقدرة على الأداء للفحص والتقييم.

الفصل 62:

تخضع ميزانية الدولة بما في ذلك ميزانية كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والهيئات الدستورية المستقلة إلى رقابة لاحقة تجرى من قبل محكمة المحاسبات، وتبدي المحكمة ملاحظاتها حول التقارير السنوية للقدرة على الأداء حسب المهام والبرامج.
تساعد محكمة المحاسبات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية طبقاً للفصل 117 من الدستور.

العنوان السادس: غلق ميزانية الدولة

الفصل 63:

يضبط مشروع قانون غلق ميزانية الدولة المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولأوامر الصرف المؤشر عليها خلال سنة التصرف ويلغى الاعتمادات الباقية ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة بعد طرح المبالغ الباقية من المداخل الموظفة مع مراعاة أحكام

الفصلين 29 و 34 من هذا القانون.

الفصل 64:

يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشروع قانون غلق ميزانية الدولة على أساس الكشوفات الخاصة التي يلتزم بتقديمها أمره الصرف في خصوص عملياتهم المتعلقة بالمصاريف وعلى أساس القوائم المالية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين، بعد التصريح بمطابقتها لحساب الدولة العام من قبل محكمة المحاسبات.

بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة، يحيل رئيس الحكومة إلى مجلس نواب الشعب مشروع قانون غلق ميزانية الدولة للسنة التي تسبق بسنتين السنة المعنية بإعداد مشروع قانون المالية للسنة.

الفصل 65:

يتضمن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة جداول تبين ما يلي:

- 1- التقديرات الأصلية والتراخيص الجديدة والدفوعات موزعة حسب المهمات والبرامج بالنسبة لنفقات ميزانية الدولة،
- 2- التقديرات الأصلية والتنقيحات والاستخلاصات موزعة حسب الأقسام بالنسبة لموارد ميزانية الدولة،
- 3- المقارنة بين المبلغ الجملي لتقديرات الموارد والنفقات باعتبار التنقيحات المدخلة عليها والإنجازات بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة والحسابات الخاصة،
- 4- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي لكل مؤسسة عمومية ملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة،
- 5- الموارد المحالة إلى ميزانية الدولة من الرصيد المتبقي للحسابات الخاصة،
- 6- المبالغ النهائية لعمليات الخزينة.

الفصل 66:

يرفق مشروع قانون غلق ميزانية الدولة بـ:

- 1- التقارير السنوية للقدرة على الأداء،
- 2- القوائم المالية للدولة،
- 3- تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بالمصادقة على صحة القوائم المالية للدولة وسلامتها،
- 4- تقرير محكمة المحاسبات المتعلق بغلق ميزانية الدولة للسنة المالية المعنية يتضمن التصريح بمطابقة حسابات تصرف المحاسبين العموميين للحساب العام للدولة وتحليلا وملاحظات حسب المهمات والبرامج لتنفيذ الإعتمادات.

الفصل 67:

تتم المصادقة على مشروع قانون غلق ميزانية الدولة حسب نفس الشروط المتبعة بالنسبة لمشروع قانون المالية للسنة وقانون المالية التعديلي.

العنوان السابع: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 68:

تدخل الأحكام التالية من هذا القانون حيز النفاذ في أجل أقصاه موفى سنة 2018:

- الفقرة الأولى من الفصل 28 المتعلقة بالحسابات الخاصة،
- المطة الخامسة فقرة أولى والمطة الخامسة فقرة ثانية من الفصل 43 و المطة الخامسة من الفصل 46 المتعلقة بالعدد الجملي للأعوان المباشرين بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها بميزانية الدولة.
- المطة الثانية عشر من الفصل 44 المتعلقة بالنفقات الجبائية والامتيازات المالية الممنوحة.

الفصل 69:

يتم فحص وتقييم تقارير الأداء المشار إليهما بالفصل 61 من هذا القانون من قبل هيكل الرقابة الإدارية إلى حين صدور الإطار المنظم لتقييم الأداء في أجل أقصاه سنة 2018

الفصل 70:

تدخل أحكام كل من الفصل 26 و 27 المتعلقة بمسك المحاسبة العامة ومحاسبة تحليل الكلفة و الفقرة الأخيرة من الفصل 64 المتعلقة بأجال تقديم مشروع قانون غلق الميزانية والمطّتين الثانية والثالثة من الفصل 66 المتعلقة بالقوائم المالية والتصديق عليها من طرف محكمة المحاسبات حيز النفاذ في أجل أقصاه سنة 2021.

الفصل 71:

تلغى جميع الأحكام والنصوص القانونية المخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 مؤرخ في 13 ماي 2004.

يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمنظم لدائرة المحاسبات وجميع النصوص اللاحقة المنقحة والمتممة له إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات. يتواصل العمل بأحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 إلى حين تنقيحها وإصدار النصوص التطبيقية لها.